

44_ الفقه الشافعي " الجعالة _ الوديعة _ شروطها وأحكامها _

د. ياسر النجار

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الرابع والاربعين من

شرح كتاب الخلاصة الفقهية على مذهب السادة الشافعية - 00:00:00

عند كتاب الجعالة جعانة في اللغة اسم لما يجعله الانسان لغيره على شيء يفعله. يعني مثلا اذا قلت مسلا من رد لي انا عندي السيارة

بتاعتي ضاعنت او مسلا من رد لي دابتي من رد لي عبيد الباقي فله كذا. يبقى هو اسم لما يجعله الانسان لغيره على شيء - 00:00:42

طب الجعانة في الشرع عبارة عن ايه؟ عبارة عن التزام عوض معلوم على عمل معين او مجهول عصر عمله. يعني ازاى؟ التزام عوض

يعني انا التزم عوض مال مبلغ من المال معلوم يعني مسلا اقول من رد سيارتي فله الف دولار. يبقى انا التزمت يبقى عندنا فيه التزام

- 00:01:05

ولابد ان يكون العوض معلوم على عمل اما ان يكون العمل معلوم او مجهول. يعني مسلا من خاط لي هذا السوب فله مائة دولار تمام؟

هذا عمل معلوم. او مجهول من رد عبد الباقي او من رد سيارته او شيء. او من رد علي ابني الضائع - 00:01:28

عندئذ له الف دولار مثلا. تمام ده اسمه ايه؟ هذا الجعلة شرعا. طيب الاصل في الجعالة قبل الاجماع السنة تمام وهو ما رواه الامام

البخاري رضي الله تعالى عنه وايضا الامام مسلم عن ابي سعيد الخضري رضي الله تعالى عنه قال انطلق نفر من اصحاب النبي صلى

الله عليه - 00:01:48

وسلم في سفر سافروها. ما كانوا مسافرين. حتى نزلوا على حي من احياء العرب. ناس نزلوا عندهم فاستضافوهم ان يضيفوهم قال

لهم يا جماعة استضافونا عندكم قالوا لا ما احناش مضيفينكم - 00:02:09

يعني ايضا في ناس من العرب ناس ليسوا بكرة ماء هذا موجود في عند العرب وعند غير العرب يعني سيد ذلك الحي. يعني جت حية

او شيء لدغت السيد فسعوا له بكل شيء لا ينفعه. يعني قعدوا يجيبوا اطباء يجيبوا علاج يجيبوا اي شيء لم ينفعه. فقال بعضهم -

00:02:23

لو اتيتم هؤلاء الرهط اللي هم الكم نفر اللي كانوا جايبين دولت الزين نزلوا لعله يكون عند بعضهم شيء فاتوه واحد منهم ناس راحوا

لهم. فقالوا يا ايها الرهد ان سيدنا لدغ - 00:02:42

وسعينا له بكل شيء لا ينفعه. فهل عند احد منكم من شيء فقال بعضهم نعم والله اني لارقي تمام يعني انا بعرف اركي يعني. ولكن

والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا - 00:02:57

فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا. انا جبنا لكم قلنا لكم ضيفونا قلت لهم لا ما انتوش مضيفينا. خلاص والله ما انا عامل لكم

الحاجة الدنيا جعلة. ان هو ربنا شفاه عندئذ نأخذ هذا الجعل - 00:03:13

وصالحوهم على قطيع من الغنم. يعني على ثلاثين غنمة. فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين. يعني قرأ سورة الفاتحة

فكأنما نشط من عقال تمام كأنما نشط من عقال. يعني رجع زي ما كان تماما يعني - 00:03:30

وانطلق يمشي وما به قبلة. يعني ما فيش فيه اي شيء. فقال آآ فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه. فقال بعضهم اقساموا يعني

قساموا هذا بيننا. فقال الذي رقي لا تفعلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان - 00:03:46

تمام؟ فانا فننظر ماذا يأمرنا في هذا. فلما رجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم ذكروا له ما حدث. فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما كأنها رقية وتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال قد اصبتم اقسما واضربوا لي معكم بسهما - [00:04:06](#) واضربوا لي معكم بسهم. فدي دليل على ايه اول حاجة في آآ يعني هذا الحديث له احكام كثيرة جدا لكن حتى لا نخرج عن موضوعنا انه جعل آآ اخذ الجعل مقابل - [00:04:24](#)

قبل الرقية او مقابل الشفاء او مقابل ما اشترطه عليهم. طيب وايضا يستأنس بذلك بقول الله سبحانه وتعالى ولمن جاء به حمل بعير. وانا به زعيم. يعني من يأتيني مسلا بالصاع فله حمل بعير - [00:04:37](#)

عندنا الان عندنا آآ الاشارة لابد ان تكون على شيء معلوم. فمسلا الان فيه واحد عبده قابق او السورة بتاعته ضايعة. فهنا الان العمل غير معلوم. طيب اجارة ينفع واحد عليها لا لا يصح فعند اذن جاءت الجعالة لتصلح فيما لا تصلح فيه الايه؟ فيه الاجارة - [00:04:53](#) طيب احنا عندنا اركان الجعالة اربعة اول ركن عندنا اللي هي الصيغة والعائد والعمل والجعلة تمام هذه اربع اركان. اول ركن اللي هو الركن الاول الصيغة. الصيغة يشترط فيها ان تدل آآ على اذن في العمل بطلب او شرط. تمام؟ يعني مسلا يقول من رد سيارتي او سيارة فلان فله كزا - [00:05:12](#)

تمام لابد من صيغة على هذا. تمام؟ او شرط كأن رددت سيارتي فلك كزا. يعني دلوقتي بيكلم واحد ان رددت سيارتي فلك كزا. ولابد ان ان يكون العوض معلوم مقصود ملتزم. لابد ان يكون العوض معلوم. يعني مسلا ايه من رد سيارته فله الف. فله آآ مائة - [00:05:37](#) ما ينفعش مسلا اقول له من رد سيارتي فله ثوب. اي ثوب؟ لابد ان يحدد هذا الثوب. واضح ازاي؟ طيب الامر الثالث ولو رده من علم بازنه قبل رده استحق الجعل الملتزم. تمام؟ يعني فلو رضاه من علم بازنه يعني علم انه اذن - [00:05:57](#) اللي هو اه مسلا يرد السيارة فله كزا. فردة فعند اذن استحق الايه؟ الجعل الامر الرابع ان عمل بلا اذن فلا شيء له. يعني مسلا انا قلت ايه؟ آآ انا لم اقل شيء. تمام؟ انا لم اقل شيء. او كان قبل نداء المناق - [00:06:14](#)

فمسلا هو عرف ان السيارة بتاعته ضايعة فهو رايح يدور عليها. وهو وانا لم اقل من رد سيارتي فله كزا. فهو عمل وجاب السيارة فليس له شيئا تمام وانما اذا انا عطيت له عطيت له لكن احنا بنتكلم وجوبا ليس له شيء لانه فعل ذلك متطوعا - [00:06:31](#) الامر الخامس ان كان حتى معروفا برد الضوال او اذن لشخص فعمل غيره فلا شيء لواحد منهم. يعني انا مسلا قلت يا علي ان رددت علي سيارتي فلك الف دولار. قام جاي باشيل ردها لي فليس له شيء. لانني اشترطت على واحد معين. اما لو قلت من رد سيارتي - [00:06:49](#)

فله الف دولار في اي انسان يأتيني بالسيارة فعند اذن يستحق الايه؟ الجعل. طب فرضنا في واحد دي شغلته وزيفته ان هو يرد الضوال. قال لك حتى ولو كانت هكزا. تمام؟ ما دام انه انني لم اشترط ذلك فليس له ايه؟ شيء - [00:07:08](#) ايضا لا يشترط في الجاهل كونه مالكا. يعني مسلا مش شرط ان انا مسلا اقول من رد سيارتي لأ ممكن كنت سيارة علي ضايعة. فقل من رد سيارة علي فله الف دولار. فانا ساعطيه الف دولار وهكزا - [00:07:23](#)

الركن الثاني وهو العائد. ويشترط فيه يعني العائد بقى اللي هو الملتزم. سواء هو بقى اللي هو المالك او غيره ان يكون مطلق التصرف. يعني يكون بالغ عاقل رشيد. فان كان سفيها او مجنونا او صغيرا فعند اذن اذا التزم بهذا فالتزامه لا - [00:07:37](#) غفر لهم وايضا ان كان العامل معينا اشترط فيه اهلية العمل. يعني مسلا لو قلت يا علي ان رددت علي سيارتي فلك الف. طب علي ده كان مجنون او سفيه او صغير - [00:07:55](#)

لابد ما دام انه كان معين لكن لو انا كنت مسلا من رد سيارتي فله الف. فجابها صبي. او جابها واحد سفيه او واحد مجنون فيستحق الالف واضح؟ اما اذا انا عينت شخص بعينه فعند اذن لابد ان تتوفر فيه الاهلية - [00:08:07](#) ايضا ان كان العامل مبهما كفى علمه بالنداء. يعني ايه؟ من رد سيارته فله كزا. فعندئذ اي واحد سمع او علم هذا ان انا قلت هذا الكلام فيبحث فعند اذن يستحق الشعلة - [00:08:23](#)

الركن السالسا وهو العمل تصلح على آآ يعني على اي عمل ولكن يشترط ان يكون العمل هذا فيه كلفة. تمام؟ فيه كلفة. يعني ازاي

يعني مسلا الان من رد ساعتني فله كزا. وهي اصلا كانت الساعة في ايديه اصلا هو كان وجدها. فعند ازن هذا العمل فيه يقول فعند ازن لا يستحق شيء - [00:08:39](#)

لما اقول مسلا ايه من رد ساعتني فله كزا فهو بحث يطلبها. اما مسلا هي كانت في ايديها ووجدها وكانت في ايديه. فقلت لهم من وجد ساعتني فله كزا. تمام - [00:09:02](#)

فعند ازن هو واجب عليه انه يردها له لانها تعتبر ايه؟ لقطة ويرضاها على صاحبها يعني او الامر الثاني تصح الجعلة على عمل مجهول او معلوم بمقابل اجرة. يعني ايه على عمل مجهول؟ من رد سيارته فله الف - [00:09:12](#)

الصالة دي ممكن يجي لها النহারدة بكرة بعد شهر فدي عامل مجهول. او ممكن مسلا اقول من خيط لي هذا القميص هذا اليوم او مسلا من خيط لي هذا القميص فله مائة - [00:09:27](#)

تمام يصح لان هذا عمل معلوم. لانها اذا صحت اجارة ان تصح الجعالة من باب اولي. طيب عندنا الركن الرابع وهو الجعلة. الركن الرابع وهو الجعل. طيب اول شيء يشترك كون الجعل مالا معلوما. يعني مسلا ما ينفعش اقول ايه؟ من رد سيارتي فسأرضيه. انا هأرضيه. ما ما ينفعش هذا الكلام. لابد ان يكون ايه - [00:09:37](#)

العرض معلوم. العرض معلوم. او مسلا من رد سيارتي فسأعطيه قميصا. تمام؟ طب القميص دي غير معلوم لابد ان يكون الامر الثاني ان كانت تسمية الجوع لفاسدة فللراض اجرت مثله. يعني مسلا - [00:10:00](#)

لو قلت مسلا ايه آآ من رد سيارتي فله فسأرضيه. فده يعتبر الان جعل فاسد. فعند ازن اذا ارد سيارتي نشوف اجرة مثله يعني لو واحد رد السيارة هزه بياخد كم؟ بياخد مية بياخد مية بياخذ الف بياخذ الف بياخذ خمسة بياخذ خمسة. تمام - [00:10:17](#)

القمر الثالث لو التزم جعلا لمعين فشاركه غيره في العمل. تمام؟ لو التزم جعلا معين فشاركه غيره في العمل. ان قصد اعانته فله كل الجعلة يعني مسلا انا قلت يا علي ان رددت علي السيارة فلك الف. قام جاي بشير راح اشترك معه في العمل. واضح ازاي؟ فعند ازن الان بشير ما لوش اي شيء. وان - [00:10:33](#)

العمل للمالك فللاول قسطه يعني الان انا كنت يعني لو رددت سيارتي فانت لك الف. فبشير راح يدور على السيارة من اجلي وليس من اجل علي. فعند ازن لعلي قسطه - [00:10:55](#)

لا شيء للمشارك بحال تمام لانني لم ازن له لانني الان جعلت شخص معين. اما اذا كنت من رد سيارتي فله كزا فاي انسان اتى بالسيارة فله هذا طيب الان - [00:11:08](#)

انفساخ الجعالة. اذا متى تنفسخ الجعالة او باي شيء تنفسخ الجعالة؟ لكل من المالك والعامل الفسخ قبل تمام العمل بدون رضا او علم. يعني مسلا انا قلت من رد سيارتي له الف. فقبل ما احد يعمل شيء قلت لأ. انا راجع في الكلام هذا وانا مش مواطن لحد حاجة. قبل ما حد يبمحس - [00:11:22](#)

عن السعر وايضا لو قلت مسلا يا بشير اذا رديت سيارتي فلك الف. فعند ازن بشير يجوز له ان يرجع حتى لو بعد العمل. ليه؟ لان هو بيضيع على نفسه - [00:11:42](#)

اما انا لا يجوز لي ان ارجع بعد بعد ايه؟ بعد ما اقول له من اذا رديت سيارتي فلك كزا. تمام؟ سم هو بدأ يعمل هو بدأ يعمل بدأ يبحث عن الصالة فقلت لا لا انا فسخت الجعالة. فعندئذ يكون له اجرة المسلة. على الفترة التي عملها. يعني ممكن يقعد يوم اتنين يدور على السيارة - [00:11:52](#)

وبعدين انا قلت ايه لأ انا مش مدي لك مش مدي لك الف. انا فسخت الجعان. فعندئذ يكون له اجرة الايه؟ المسك. فاذا فسح المالك او العامل المعين قبل الشروع في العمل - [00:12:12](#)

او فسح العامل بعد الشروع في العمل فلا شيء له. واضح؟ وان بعد ذلك ان فسح المالك بعد الشروع فعليه اجرة الايه؟ فعليه اجرة المسك ايضا لا لا يستحق الجاعل الجعل الا بازن صاحب العمل. فان عمل بلا ازن لم يستحق شيئا. يعني مسلا انا لم اكن لواحد -

[00:12:22](#)

لم اكن لواحد اه او لم اكن من رد سيارتي فله كذا. واحد وجدها وجابها لي هو لا يستحق شيء الان عليه يعني واضح ايضا ان اذن له بالعمل ولم يشترط جعلاً لم يستحق شيئاً. يعني مسلاً قلت من آآ السيارة بتاعتي ضايعة. فعلي الا ابحس لك عنها. قلت له ابحس عنها - [00:12:43](#)

فراح بحث عنها وجابها ما لوش شيء ليه؟ لاني لم اجعل له شيئاً. انا لم التزم له ايه؟ بشيء. الامر السادس ان اذن لشخصي بالعمل فعمل غيره فلا شك الو. يعني مسلاً كنت يا علي اه اه اه مسلاً ردوا سيارته بقى لك الف. فعلي لم يعمل وبشيرة عمل وجاب السيارة ليس لها هذا شيء - [00:13:01](#)

ليس العلي شيء. لاني انا التزمت لعلي وعلي لم يعمل ولم التزم لبشير وبشيرة عمل. فلا انا لا ليس علي شيء ايضا لا يستحق العامل الجعل الا بالفراغ من العمل. يعني قلت من رد سيارته فله الف. فهم الان - [00:13:21](#)
قعد يدور على السيارة وبعد يومين ثلاثة جه يقول لي انا عاوز الاجرة. عاوز الجعل. طيب انت اصلاً لم تأتيني بالسيارة. تمام؟ انا كنت مسلاً من يبني لي هذا الحائط فله آآ مائة - [00:13:38](#)

فانت لم تبنيه او بنيت نصفه فانت لا تستحق شيء الا بتمام العمل ايضا ان اشتراك في العمل اكثر من واحد اشتركوا في الجعل بالتسوب وان تفاوت عملهم. يعني مسلاً انا كنت من رد سيارتي فله الف فقام جاي علي وبشيرة - [00:13:48](#)
ومعاوية قال لك احنا هندور عليه. واللي يلاقيها يكون بينا خلاص ما في مشكلة. اذا وجدها احدهم فعند اذن يكون الثلاثة ايه؟ شركاء في الالف ايضا للمالك ان يزيد وينقص في الجعل قبل الفراغ من العمل. ان قاله قبل الشروع في العمل وعلم به العامل ان كان معيناً. يعني انا قلت مسلاً يا علي ان - [00:14:03](#)

وجدت السورة بتاعتي فليك الف. ثم قبل ما علي يدور على سارة قلت له لأ. لك خمسمية. يجوز. لك الفين يجوز. واضح ازاى؟ قبل الشروع في العمل. فان شرع في العمل فعند اذن - [00:14:25](#)
يكون له اجرة الايه؟ المسك. فان كان ذلك بعد الشروع بالعمل وجبت اجرة المثل لمن؟ للعامل طيب وان كان قبل الشروع ولم يعلم به العامل او المعين او لم يعلنه الملتزم استحق في هذه الحالة ايضا ايه؟ اجرة المسلة. تمام؟ لان الان في - [00:14:35](#)
طيب الان اذا اختلف المالك والعامل تمام؟ اذا اختلف المالك والعامل الان بيقبل قول من؟ اذا اختلف في قدر الجعل بعد فراغ العمل او بعد الشروع او في قدر العمل تحالفا واستحق العامل اجرة المسك. يعني - [00:14:51](#)

الان انا علي بعد ما جاب السيارة قال لي انت كنت قايل لي الفين لو انا ما جبتش السيارة انا قلت له لأ انا كنت الف بعد اذن احنا الان اختلفنا اهوت. هذا بعد الشروع في العمل اه وبعد ما هو قبل السيارة مسلاً. فعند اذن انا احلف بالله ان انا قلت الف وهو يحلف بالله ان هو الفين - [00:15:10](#)

عندئذ يفسخ هذا ويكون له اجرة مسله عمله. ويكون له اجرة مسله عمله الامر الثاني لو اختلف قبل الشروع فلا استحقاق ولا تحالف. يعني انا قلت لعلي آآ لو ردت السيارة الف. قال لي لأ انت قلت الفين. قلت له - [00:15:27](#)
الف هو لسه راقب السيارة ولا شرع في العمل ولا اي شيء. فعندي انا لا احلف ولا هو يحلف وخلاص الجعالة مفسوخة ان رضي بهذا يذهب والا فخلاص هي مفسوخة - [00:15:43](#)

طيب ايضا اذا اختلف في شرط الجعل فيقبل قول صاحب المال بيمينه يعني علي قبل السيارة بيقول لي هات الالف. قلت له لأ انا ما قلتش اصلاً الالف تمام؟ فيقول لا انت قلت لو جبت سيارة لك الف. فعند اذن احلف بالله انني لم اقل له انني ايه؟ انني جعلت لك الف. طبعاً هذا اذا لم يأتي علي ببينة. يعني مسلاً - [00:15:53](#)

كان في شوط مسجل او كان في ناس شاهدين فاذا كان هذا موجود فعند اذن يقبل قوله. نحن نتكلم اذا لم يكن عنده بينة ايضا اذا اختلف في العمل الذي شرط له الجعل او اختلف في من قام بالعمل. تمام؟ يعني ايضا يجبر قول الايه؟ يجبر قول المالك بيمينه. يعني مسلاً قلت له - [00:16:13](#)

ابني لي هذين هذا الحائط وهذا الحائط مسلاً بالف. فهو آآ بنى احدهم ويطلب الالف. فعند اذن لأ يقبل قولي انا بيمينتي الا اذا هو اتى

بيئة ايضا يد العامل على ما يقع في يده الى ان يرده امانة. يعني علي قلت لعلي. السيارة اذا وجدت السيارة بتاعتي فلك آآ فلك الف. فهو راح وجد السيارة - [00:16:32](#)

فعندي اذن السيارة في يده امانة. لا يضمن اذا لم يتعدى فيها او يفرط. يعني تلفت لا قدر الله وهو جاييها فعمل حادس وهو ماشي بالسرعة المعتادة وكل شيء. فعند اذن لا ضمان عليه. الا اذا هو تعدى او فرط فيضمن. فيده على الشيء الذي جعلته - [00:16:55](#)

له يده يد امانة ولا ضمان عليه في هذه الحالة ايضا اذا انفق العامل على ما يقع في يده فمتبرع الا ان يأذن له الحاكم او يشهد تمام يعني الان فرضنا انني قلت له من رد دابتي فله آآ مئة. فعندئذ هو على مرد الدابة ويجيبها فهي من على ما توصل له. فهو ينفق عليها الاكل والشرب - [00:17:15](#)

فعند اذن اذا كان محاكم يروح يقول له حصل كذا كذا فينفق عليها. واذا لم يكن حاكم فمعه شهود يشهد. طب افرض لا يوجد هذا ولا ذلك خلاص. لكن الاصل ان هو يشهد ايه؟ يشهد على هذا. طيب الان من وجد مريضاً عاجزاً عن السير. فرضنا واحد وجد مريض وهو ماشي في الصحراء او في طريق وهو عاجز عن - [00:17:36](#)

او انسان يعني مخشى عليه مش قادر. فعند اذن يلزمه المقام معه بلا اجرة له. يعني يلزمه ان هو يقيم معه ايضا يلزمه ان ينقله الى ايه؟ الى بيته او الى اي بلد او الى اي شيء. هذا الامر. لو مات المريض هذا في الطريق - [00:17:56](#)

عندئذ ان كان امينا حمل ما له الى ورثته والا فلا يلزمه شيء تمام يعني اذا كان الانسان اللي هو وجد آآ ميت موجود ومعه مال فعند اذن يأخذ هذا المال ويعطيه الى ايه؟ الى ورطة. فان تركه وترك المال فلا - [00:18:16](#)

ولا يضمن في الحالتين لو ايه؟ لو تركهم طيب عندنا اخر حاجة في الجعالة ما تختلف به الجعالة عن الاجارة. ما الفرق بين الجعالة والفرق بين الاجارة؟ تمام الاخوة يعني اه اولاً كل ما لا يجوز في الايجار يجوز في الجعلة. يعني الجعلة اوسع من الاجارة. فالاجارة لابد ان تكون على شيء معلوم - [00:18:32](#)

وعليه عوض معلوم اما الجعالة تصح على شيء مجهول. فاول شيء جوازها على عمل مجهول. تمام؟ جوازها على عمل مجهول. اما الاجارة فلا تصح على عمل معلوم هذا هو الفرق بين الجعالة وفرق بين الاجارة. الجارة لا بد ان تكون على عمل معلوم. تمام - [00:18:54](#)

اما الجعانة فتجوز على عمل مجهول. مسلاً من رد سيارتي فله كذا. هذا ممكن يقعد فيها يوم اثنين شهر اثنين. الامر الساني تصح مع عامل غير معين يعني الان من رد سيارتي فله كذا. ممكن اي عامل يعملها. اما الاجارة فلا تصح الا مع انسان معلوم فلا تصح مع مجهول. الامر - [00:19:13](#)

السالس لا يشترط قبول العامل العمل. يعني مسلاً لو كنت من رد سيارته فله كذا. فهو واحد راح دور عليها بدون ان يقول وانا قبلت هذا. اما الاجارة فلا بد فيها من قبول الاجير القائم بالعمل. لابد ان يكون وانا قبلت ان انا افعل كذا - [00:19:33](#)

الامر الرابع لا يستحق الجاعل الا بالفراغ من العمل ولو شرط تعجيل الجعل فسد العقد. يعني مسلاً قال كنت من رد كيف له كذا؟ قال لي هات الالف الاول لا يصح وفسد العد في هذه الحالة. اما الاجارة يجوز ان يشترط تعجيل الاجرة - [00:19:51](#)

تمام؟ يعني يجوز ان يعدينا ويؤخرها. اما الجعانة فلا تكون الا فلا يستحق الاجرة الا بعد العمل. ولو طلب الاجرة قبل العمل لا تفسد وعند اذن نرجع الى اجرة الياه؟ المسلة - [00:20:10](#)

هذا بالنسبة لايه بالنسبة لجعل الامر الاخير عقد الجعالة عقد جائز من الطرفين لا يشترط لفسخ رضا الاخر اشتراط لفسخ رضا الاخر. اما الاجارة فهي عقد لازم لا يجوز لاحد المتعاقدين الاجير او المؤجر ان يفسخها الا برضا الاخر - [00:20:23](#)

احنا عندنا خمس فروق بين الجعانة وبين الياه؟ وبين الاجارة. والجعلة هي اوسع يعني طيب الآن نتنقل الى كتاب الوديعة تمام وهذا اخر باب معنا ان شاء الله في قسم المعاملات. الوديعة لغة الشيء الموضوع عند غير صاحبه - [00:20:42](#)

يعني انا وضعت شيء عند غيري وشيء دي ملكي للحفظ طب شرعاً عبارة عن ايه؟ عبارة عن توكيل في حفظ مملوك. انا الان اوكل واحد في ان يحفز شيء مملوك لي. او محترم - [00:21:02](#)

مختصة على وجه المخصوص. تمام؟ والمراد بالمملوك ما يصح تملكه شرعا. يعني اي شيء يصح تملكه شرعا كالاعيان الطاهرة والمباحة وهذه الاشياء والمراد بالمحترم المخصوص ما لا يصح تملكه شرعا. يعني فيه اشياء لا يصح تملكه. ولكن يصح وضع اليد عليها. مثلا زي ايه؟ زي الكلب المعلق عند الشافعية لا يصح تملكه - [00:21:17](#)

ان يكون هذا كلبى. واضح ازاى؟ يعني لانه ايه يصح وضع اليد عليه. وبمعنى والمراد بالمحترم المختص هيغير المأمور باتلافه كالخمر المحترمة. تمام؟ يعني الان مثلا انا قلت لواحد آ حاطط عنده خل مثلا. فالخل هذا ممكن ينقلب الى - [00:21:41](#)

فهو الان اصبح خمر عنده. فعندئذ هذا يجوز ايضا ان يوضع ايه؟ ان يوضع وديعة طيب احنا عندنا اه مشروعية الوديعة الاصل في الوديعة الكتاب والسنة والاجماع. اما الكتاب فقال الله سبحانه وتعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا - [00:22:00](#)

نأتي الى اهلها فهي وان نزلت في رد مفتاح الكعبة الى سيدنا عثمان ابن طلحة فهي عامة في جميع الامانات وايضا الله سبحانه وتعالى قال فليؤد الذي اؤتمن امانته. فالان واحد ائتمنك لابد ان تردده. وقال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:17](#)

ادي الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خالك. قالوا ولان بالناس حاجة بل ضرورة اليها. لان الانسان قد يكون عنده مثلا شيء ويضطر عند غيره. وانعقد اجماع الامة على مشروعية الوديعة - [00:22:33](#)

طيب احنا عندنا اركان الوديعة اربعة. وديعة ومودع ومودع الانسان اللي هو محطوط عنده الوديعة او مودع وآ ايضا الصيغة والصيغة. طيب الركن الاول وهو الوديعة. الوديعة يحرم على من عجز عن حفظها قبولها. والايديع صحيح مع الحرمة. يعني مثلا انا

جت مثلا - [00:22:49](#)

كتاب او اموال عند اه واحد عند شخص ما. فهو الان يعني يعجز عن حفظ هذا الشيء. فعند اذن يحرم عليه ان هو يقبل هذا الامر. طب حتى لو انا اوضعت عنده الوديعة وهو قبل وهو ايضا غير قادر على الحفظ. الوديعة صحيحة. مع الحرمة لان هذا قد يؤدي الى اتلافها

واتلاف - [00:23:15](#)

اموال الناس محرم طيب الامر الثاني من قدر على حفظها وهو امين ثم خاف الخيانة كره له قبوله. يعني مثلا ايه؟ انسان هو امين بس مثلا انت حاطط عنده مثلا مبلغ ميت الف دولار هذا مبلغ كبير مثلا. فعند اذن هو يخشى ان هو بعد ذلك يأخذ هذه الاموال

وينفقها او يفعل فيها شيء. فعند اذن - [00:23:35](#)

ايضا يكره له قبول الوديعة في مثل هذه الحالة. طيب عندنا ايضا الركن الساني وهو العاقدان. ويشترط في كل منهما اهلية التوكيل والتوكيل. تمام؟ يعني ليه؟ لان انا اوكله في ايه الحفظ؟ - [00:23:56](#)

حينئذ يشترط فيه ان اكون انا بالغ عاقل رشيد وكذلك هو ايضا لانه وكيل في الحفظ فيشترط ان يكون بالغ عاقل رشيد. واضح الامر الثاني لو اودعه صبي او مجنون لم يقبله - [00:24:13](#)

تمام؟ يعني الان مثلا لو فرضنا ولد صبي جه قال لي خد البتاعة دي وادع عندك. انا الاصل ان انا ما اقبلهاش او واحد مجنون اعطهاني. وان قبله ضمن ولا يبرأ الا بالرد - [00:24:26](#)

الى وليهما. يعني انا لو خدت منه هذه هذا الشيء اللي هو اودعني اياه. عندئذ لابد ان اعطيه ايه؟ اعطه الى وليه ولا ارد عليه. فان رددت عليه. وتلف ولو اودع صبيا او مجنونا مالا لو اني قمت قايل وجدت صبيا قلت له خلي دي عندك عينها تمام؟ وديع عندك. او

مجنون مالا فتلف عنده ولو بتفريط - [00:24:36](#)

قم يا اما كل منهما ما تلف عندهم. تمام؟ لكن لو هو اتلفه عند اذن يضمن يعني ايه؟ يعني مثلا قلت له خد الساعة دي عندك عينها على ما اجي. فمسلما هو اخذ الساعة عنده. فقام جاي حاططها كده رماها في البيت وخلص. فواحد دخل وسرقها. هو لا يضمن. ليه؟ لان -

[00:24:57](#)

هو اصلا ليس اهل الحفظ. لكن لو هو قام ماسك الساعة وقام جاي قاصرها. فعند اذن يضمن هو الان. تمام؟ ففيه فرق بين ان انه لا يضمنها اذا تلفت فرق بين ان يضمنها اذا - [00:25:19](#)

فاذا اتلفها فهو ضامن له. اما اذا تلفت اوضاعت بدون آ حتى لو بتعدي منه آ يعني وضعها كده في مكان او وضعها على الارض فعند

ازن ولا يضمنها لانه ليس اهلا للحفظ. ايضا - [00:25:29](#)

اربعة لا يصح استيداع غير المسلم مصحفا. يعني مسلا ما ينفعش مسلا واحد كافر اقول له خذ المصحف دي عندك لانه يعني لا يمكن من حمل المصحف تمام لانه لا يمكن من حمل المصحف. طيب - [00:25:43](#)

ايضا الركن الرابع وهو الصياغة. يشتري صيغة من المودع الناطق باللفظ وتكفي الاشارة من الاخرس. تمام؟ فاقول له انا اودعتك هذا او استحفز هذا او آآ انا بتك في حفظه او احفظه او خلي هذا عندك الى ان اتي اخذه فكل هذا ايه؟ يجوز. وايضا يمكن ان يتقدم كلام - [00:25:57](#)

وديع على كلام المودع يعني مسلا انا كله اهو يا بشير هات لي الكتاب بتاعك دي وداع عندي. تمام؟ او هات المال ده ووداع عندي وهو يقول قبلت. لا يوجد اشكال في هذا. ايضا - [00:26:17](#)

الآن احكام الوديعة سلاسة اول حكم عندنا الجواز والامانة والرد فالجواز يعني ايه؟ يعني ترتفع الوديعة ان ينتهي حكمها بموت

المودع او المودع تمام اذا مات المودع او المودع او حصل لكل واحد منهما جنون او اغماء - [00:26:29](#)

فعندئذ تنفسخ. ايضا بعزل الوديع نفسه وبالجحود المضمن. يعني ازاى؟ يعني مسلا انا وضعت وديعة عند بشير بشير عزل نفسه قال

اوجه ردها عليه. فعند ازن ينعزل. طب مسلا جت الاول لبشير هات لي الوديعة قال لي انت ما حطتش عندي وديعة - [00:26:53](#)

تمام وهو لا يوجد اي عذر يمنعه من هذا تمام وجدها فعند ازن انعزل واصبحت يده يد ضمان كالغاصب تماما. واضح؟ الامر الثاني

يجب على الوديع الرد الى الولي في مسألة الجنون. اللي هي فانت. يعني مسلا الوديع اذا المالك حصل عنده جنون. تمام؟ فعند ازن

يرد عليه - [00:27:11](#)

المالك مات فعند ازن ينبغي على الوديع المودع عنده اللي عنده الوديعة يردها على الوارث اذا مات والا ضمن. تمام؟ فاذا انا مت فهو

يجب عليه يردها على الورثة فاذا لم يردها على الورثة وتلفت عنده حتى ولو بلا تعد ولا تفرط فعند ازن يجب عليه الضمان -

[00:27:33](#)

الامر السالس لو وكل المالك الوديع في اجارتها فاجرها وانقضت المدة عادت وديعة. يعني مسلا انا خضت البشير السيارة دي عندك

وديعة ثم قلت له اجرها شهر فاجرها شهر سم بعد الشهر اصبحت وديعة عند بشير - [00:27:53](#)

واضح ازاى؟ اصبحت وديعة عندهم ايضا من احكام الوديعة للمودع ان يسترد متى شاء وللمودع الرد متى شاء. يعني انا من

حقي ان انا اطلب الوديعة في اي وقت انا عاوزها - [00:28:09](#)

ومن حق بشير ايضا ان هو يرد المودع الشيء المودع عنده في اي وقت لانها عقد جائز وليست عقد ايه؟ وليست عقد لازم طيب دي

الامر الاول. الامر الساني الامانة. يعني اصل الوديعة امانة في يد المودع - [00:28:22](#)

فلو اودعه بشرط الضمان لم يصح. يعني الان قلت للبشير خذ السيارة دي عندك لكن لو تلفت حتى ولو بلا تعد ولا تفرط منك فانت

ضامن فهذا باطل وهي امانة عنده حتى لو انا اشترطت عليه الضمان. تمام؟ لان اصل الوديعة الامانة. واصل يده عليه يد امانة وليس

يد - [00:28:38](#)

فلو اشترطت عليه ان تكون يده هي الضمان فعندئذ لا يصح وتبقى امانة عنده حتى لو انا اشترطت فلا قدر الله تنفت عنده بدون

تعدي ولا تفريط فانا جيت قلت له ادفع - [00:29:01](#)

فهذا لا يجوز وليس ولا يجب عليه ان هو يرد لي ايه ثمنها طيب الامر الساني لو اودعه واذن له في استعمال الوديعة فهو ايداع فاسد.

يعني مسلا قلت له خذ السيارة دي ودع عندك واركبها - [00:29:13](#)

فهذا ايداع فاسد وانما هذا تصبح ايه؟ تصبح عارية. فاسدة ايضا. تصبح عارية. فتأخذ احكام العارية. فان تلفت عنده بغير الاستعمال

المأزون فيه فعند ازن يضمنها. واضح؟ ليه؟ لاني الان فيه فرق بين العارية والوديعة. العارية ان انا اضع شيء عندك على ان تستعمله -

[00:29:27](#)

بدون مقابل. اما الوديعة فانا اضع الشيء عندك على الا تستعمله. فاذا قلت لك هذه وديعة واستعملها فهي هي الان لا هي عارية

صحيحة ولا هي وديعة صحيحة. وانما تكون عارية فاسدة وايضا العارية الفاسدة تأخذ جميع احكام العارية. طيب - [00:29:47](#)

اذا ائتلقت قبل الاستعمال لم يضمن او بعده فيضمن. ليه؟ لانها الان اصبحت ايه؟ اصبحت عارية فاسدة. طيب الان مصير الوديعة مضمونة على الوديع بالتقصير فيها. يعني مسلا الان انا اعطيت عنده وديعة فهو لا يضمن الا اذا قصر فيها - [00:30:07](#)

واسباب هذا تقصير عدة منها ان يودع غيره ولو ولده او زوجته. يعني مسلا انا اعتزر وديعة دي البشير. قلت له احفز مسلا الساعة دي. احفز مسلا هذا المال. فهو بشير اعطاها لزوجته اعطاها لابنه اعطاها - [00:30:26](#)

عنده اعطاه حتى لو قاضي بدون اذن من المودع ولا عذر له فيضمن. لماذا؟ لاني ائتمنت بشير لما ائتمنت زوجته ولا اولاده ولا القاضي. انا ما لي ما لي وما لي هؤلاء - [00:30:40](#)

فاذا هو اودع بغير عذر فعند اذن يكون ضامن. اذا تلفت عند هؤلاء الآخرين الذين اودعهم عندهم. الامر الساني اذا نقلها من محلها او دار اخرى دونها في الحرز ضامن والا فلا. يعني مسلا الان انا قلت له يا بشير خذ الامانة ديت الوداعة دي خليها - [00:30:50](#)

في هذا البيت فبشير خذها وحطها في بيت ثاني فسرت او ضاعت فعند اذن يضمنها الا اذا كان هناك لا قدر الله البيت ده حصل فيه حريق. فعند اذن هو نقلها من هذا البيت - [00:31:10](#)

فعند اذن لا ضمان عليه اذا تلفت الامر الثالث الا يدفع متلفاتها الا ان ينهاه المدع فلا يضمن. يعني ازاى المثل الاول انا قلت له ايه اذا قلت له الدابة ديت وده عندك - [00:31:20](#)

بس انت كمان ايه لا تأكلها ولا تشربها. فهو لم يأكلها ولا يشربها. فماتت فلا ضمان عليه. لكنه يأثم لحرمة الابه؟ النفس في هذه الابه؟ الحالة. ايضا لو كنت مثلا خذ هذا الشيء. ضعه عندك ولا تخرجه ابدأ - [00:31:34](#)

والاصل لو هو اتزل في مكانه يتلف تمام لابد ان هو مسلا يطلع يتهوى ويرجع او شيء. فعند اذن اذا تلف فلا ضمان عليه. لاني انا الذي قلت له ايه؟ قلت له لا تخرجها او لا - [00:31:49](#)

تفعل فيها هذا الامر. الامر الرابع ان يعدل عن الحفظ المأمور به وتتلف بسبب العدول فيضمن. وان تلف بغيره لم يضمن. يعني كما قلت. ان قلت له ضع في هذا البيت قام جه هو نقلها لبيت اخر فتلفت يضمنه - [00:32:03](#)

واضح ازاى طيب مسلا انا قلت له ضعها في هذا الصندوق. فوضعها في صندوق اخر واضح؟ واصلا الصندوقين اتسرقوا اصلا. فعند اذن لا ضمان عليه طيب الامر الخامس في ان يضيعها بان يضعها في غير حرز مسلها او يدل عليها صادقا او من يصادر الاموال. يعني مسلا ايه انا وضعت وديعة عند - [00:32:17](#)

قام جاي بشير قال لواحد صادق ده انا عندي وديعة فلان قام جه سرقها فعند اذن يضمن لو مسلا في حاكم ظالم زي اللي قال موجودين بكثرة لا كثرهم الله. فعندئذ - [00:32:40](#)

اه انا حطيت وديعة عند بشير. والدولة مسلا بتدور علي او بتدور على ممتلكاتي. ولو عرفت ان هذه الوديعة ملكها يأخذها. قام جاي بشير رحم الحاكم وقال له ده ياسر له وديعة عندي. مال او كذا وكذا. فالحاكم صادرة. فعند اذن يضمن ايه؟ يضمن بشير في هذه الحالة. ودي بتحصل كسير هذه - [00:32:52](#)

وبالاحص اذا كانوا شركاء او شيء. ان ينتفع بها. وان نوى الانتفاع ولم يفعل لم يضمن. يعني مسلا الان قلت له خلي السيارة دي عندك. فهو اخذ السيارة وراح مشوار فتلفت فعند اذن يضمن طب فرضنا ان هو نوى ان هو يأخذها ولم يأخذها فتلفت بعد ذلك فلا ضمان عليه في هذه الحالة - [00:33:12](#)

ايضا آآ سألنا الرد. يعني ايه الرد؟ اول شيء متى طلبها المالك لازم المودع رد الوديعة. فان اخر بلا عذر ضمن. فان اخر بلا عذر ضمن. الامر الساني لو ادعى تلفها ولم يذكر سببا او ذكر له سببا خفيا كصدقة صدق بيمينه بالاجماع. يعني - [00:33:33](#)

ادت له الساعة. فقلت له يا بشير هات الساعة. قال لي والله الساعة سرت او ضاعت. معي زي؟ فعند اذن يقبل قوله. يقبل قوله لانه امين تمام لانه تمنه فيصدقه ولا يلزمه بيان السبب التي سرت به - [00:33:56](#)

وان ذكر سببا ظاهرا ده حريق مسلا يعني مسلا بشير قال لي ده حصل حريق فان عرف الحريق وعمومه ولم يحتمل سلامة الوديعة

صدت بلا يمين. يعني ايه؟ يعني مسلا حصل حريق في البيوت هزه. وببيت بشير مسلا كان في هزه - 00:34:09
فعندئذ لا يحلف وانما يقول هي تلفت بهزا. وان اكتملت سلامتها مسلا. تمام؟ يعني ايه؟ ممكن ان يكون ان الوديعة ديت لم تتلي. صح
حسن في هزه الاماكن لكن ممكن الوداعة دي ما تكونش تلاف. تمام؟ وان احتمل احتمل سلامتها بان عم ظاهرا لا يقينا فيحلف
لاحتمال ايضا - 00:34:26

لاحتمال سلامتها. يحلف في هزه الاليه؟ الحالة طيب ان ادعى ربها وهو مستمر على امانته على من ائتمنه من مالك وحاكم وولي
ووصي وقيم صدق بيمينه. تمام؟ يعني الان ان - 00:34:46
دعا هو ردها علي. انا قلت له فين يا بشير الساعة؟ قال لي انا رددتها عليك عندئذ يصدق بيمينه فيحلف بالله ان هو ردها علي واضح
طيب لا وطمناها بتفريط او عدوان فلا يقبل دعواه ردها. يعني ازاى؟ يعني - 00:35:01
اه مسلا هو تعدى فيها ثم بعد ذلك او مسلا قال انا رددتها. فثبتت ببينة انه لم يردها. ثم بعد ذلك ادعى ان هي تلفت. فعند اذن لا يقبل
قوله ويجب عليه ان هو ايه؟ يضمنها - 00:35:17

الامر السابع لو جحدها بلا عذر بعد الطلب. قلت له فين الوداع يا بشير؟ قال لي انت ما لكش وداع عندي تمام فعندئذ هو ضامن لها.
اما بعزر او عدم طرف فلا يضمن. يعني مسلا انا لم اطلبها منه فلا ضمان عليه. طب لكن مسلا قلت له يا بشير فين الوديعة؟ قال لي لأ
انت ما علکش - 00:35:33

عنده وديعة ليه؟ لان فيه حاكم ظالم او انسان ظالم عارف لو هو لو بشير اقر ان ان لي وداع عنده ممكن بشير يسجن. تمام؟ او ممكن
انا او ممكن الحكم الزالم يأخذ مالي. فعند اذن هو جحد لعزر - 00:35:51

تمام؟ فعند اذن اذا تلفت الوديعة بعد ذلك فلا ضمان عليه طيب الان نكون ان شاء الله قد انتهينا من قسم المعاملات وان شاء الله في
الدرس القادم نأخذ ايه كتاب الفرائض والمواريس. تمام؟ هذا وصل اللهم - 00:36:08
وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:36:25